

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عدم تناول القاعدة للمكره

و على كل تقدير، نتساءل حالياً : هل القاعدة تحتوي المكره ليصبح مغلوباً و معذوراً، أم لا يعدّ المكره مغلوباً إذ لا ينسب إلى الله بل إلى نفسه بسبب المباشرة في الفعل؟

و بدايةً نُجيب بأن الإكراه يتقوم بوجود أجنبيٍّ مكرهٍ بحيث يُشترط أن يُهدده بوعيد و نكال، و إلا لما تكوّن الإكراه العرفي، فعليه، لو ألزمه و قهره على بيع داره لأسند ذلك الصنيع إلى نفس المكره عرفاً، فرغم أنه معذور حكماً إلا أنه لا يعدّ مغلوباً (فعلياً أن نتفطن لهذه النكتة الطريفة) و يعزّز هذا المقال أنه لو أجاز البيع عقيب انعدام الكراهة لتّم البيع وفقاً للرأي المحقّق السديد، بينما لو لم يُسند البيع إلى المكره لما كان معنىً لإجازة بيعه و تحكيمه، فهذا شاهد حقّ للإسناد إليه.

احتضان القاعدة للمجبور

و أما عملية الإيجاب القاهرة نظير أن يُفتح فمّ المرء فيراق الماء أو السمّ في جوفه، فهو لا ينطبق عليه عرفاً أنه قد أفطر إذ لم يصدر منه أيّ فعل أساساً بل الإيجاب قد تجلّى من ارتكاب المجبر البائس، فيندرج الإيجاب ضمن ما غلب الله، و باختصار، إن محورية القاعدة و موضوعها تحول حول الإسناد إلى الله (نظير الإيجاب) أو إلى الإنسان (نظير المكره) عرفاً.

التفكيك ما بين المعذور و المغلوب

ثمة تمايز بين المغلوبة و بين المعذورية، إذ قاعدة ما غلب الله، لا تودّ إثبات المعذورية في حدّ ذاتي كسائر الأدلة المعذّرة بل تحدف إلى محق كافة الأحكام قضاءً و أداءً عن أضراب المجنون و المغمى عليه و المريض الشديد و المجبور و... و لذلك لأجل أنه مسند إلى الله فقط، لا لأنه معذور.

فبالتالي إن نسبة المعذور تعدّ أعمّ من دائرة المغلوب لأنه في المعذور سواء انتسب إلى الإنسان أو إلى الله فيظلّ معذوراً دوماً، بينما يعتبر في المغلوب أن ينسب إلى الله فحسب، فتصبح القاعدة أخصّ مطلقاً من أحكام المعذور، و لهذا لا يصح التعبير عن هذه القاعدة: بالقاعدة المعذّرة أو بقاعدة التعذير.

منظار بعض الأساتذة تجاه هذه القاعدة

قد صنّف بعض الأجلاء [1] رسالة تخصّ قاعدة كل ما غلب الله عليه، ثم سمّاها ب : قاعدة اختصاص الجزئية و الشرطية و المانع و وجوب القضاء بغير القاصر و المقصّر.

و نلاحظ على تسميته بأنه قد وضع النتيجة المتخذة اسماً للقاعدة، فهذا أمر مرفوض و عديم الصواب.

لقد طرح بأن الاستفادة من الفهم العرفي هو أن كل إخلال بالوظيفة بسبب خارج عن اختيار المكف لا يستوجب عليه قضاء ذلك

العمل، و من جملة: من أخل بالعمل بسبب النسيان و الجهل القصورى ممن لا يتأتى منه الاحتياط للغفلة و عدم احتمال الخلاف نظير الجاهل المركب في اعتقاده و غفلته، ثم مثّل أيضاً بأنه لو استيقن بطلوع الفجر ثم انكشف الخطأ فلا يجب عليه القضاء وفقاً لهذه القاعدة لأن إخلاله بالصلاة كان عن المغلوبة بحيث لم يكن متمكناً عن الاحتياط.

و نلاحظ عليه بأنه يُمكننا الالتزام بتكرير العمل و قضائه ثانية إذ المرتكز المتشرعى يأبى عن إهمال الصلاة لمجرد المغلوبة حين الأداء، و لهذا يجب عليه القضاء.

و ثانياً من أين جاء المصنّف بالاحتياط إذ لم يندرج ضمن القاعدة و لا يعدّ موضوعها، فبالتالي حيث إن الجهل و النسيان قد نسب إليه فلا يعدّ مغلوباً إذن.

ثم قد أكمل مقالته بأنه: لو تخيل بقاء الليل و أفطر فهو مما غلب الله فلا يقضي صومه لأن إفطاره ذلك كان عن عذر المغلوبة.

و لكن نلاحظ عليه بأن القاعدة لا تتحدث عن العذر أو المعذرية بل تتحدث عن المغلوبة من جانب الله، إذ محور القاعدة هي صحة الاستناد و عدمها لا العذر! [2]

[1] هو سماحة الشيخ محمد القائني (أدام الله ظله الوارف).

[2] بل الرواية قد علّلت قائلة: فإله أولى بالعذر. أي لأنه معذور فيعدّ مغلوباً. نعم إن المعذور هو أعم من المغلوب إلا أنا لا نستطيع أن ننفي العذر أيضاً.